يذهب إلى التخيير بين حج التمتع، والقران بين الحج والعمرة، وحج الإفراد، دون ترجيح لواحد على الآخر([432]). وينسب هذا إلى علي عليه السلام. وهذه الفتوى تتناسب تماماً مع أسلوب زيد السياسي بشأن مسألة خلافة علي، حيث لم يتّخذ زيد من هذه المسالة الموقف الصريح الذي اتخذه سائر الشيعة، ولم يُعرِّض بخلافة الخليفتين الأول والثاني. وهناك مواقف أخرى في المسند تنسجم مع روايات أهل السنّة. 2 ـ روايات الإسماعيلية في الحج: ومصدرنا في هذا المجال محدود أيضاً بكتاب دعائم الإسلام للقاضي النعمان المغربي المصري، وهو أوثق مصدر فقهي، بل لعله الوحيد لهذه الطائفة مؤلف الكتاب، أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي الداعي الأكبر والقاضي وعالم الإسماعيلية في مطلع حكومتهم، أدرك عدداً من أئمتهم، ثم رحل مع «المُعزّ لدين ا» الخليفة الفاطمي الرابع إلى مصر، ودوّن كتباً كثيرة في الدفاع عن ذلك المذهب منها في الفقه كتاب دعائم الإسلام بأسلوب جذّاب([433]). كتاب دعائم الإسلام في الحقيقة كتاب حديثي فقهي، ويشبه كثيراً كتاب «من لا يحضره الفقيه» لمعاصره علم الشيعة الإمامية الشيخ الصدوق (المتوفى سنة 381 هجرية) لكنه أكثر نظماً منه، وفي بدايته فصل مُشبع بالولاء لآل البيت([434]).